مفهوم الحرية في الإسلام

ومفهومها في الفكر الغربي

د. علي حسن الروبي

الألوكة
www.alukah.net
0020115680020

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي

بقلم

الدكتور/ علي حسن الربي

1443هـ / 2022م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمدٍ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فهذا بحثٌ مختصرٌ استللتُه من أطروحتي للماجستير (موقف الشريعة من حرية المرأة– دراسة فقهية مقارنة)، ورأيت إفراده بالنشر، تسهيلاً للوقوف عليه، ورجاءَ حصول النفع به.

وتأتي أهمية موضوعه مما يشهده العالم اليوم من انشغال الفضاء المعرفي والفكري بقضايا الحريات والحقوق، باعتبارها مكتسباً إنسانياً ومُنجَزاً حضارياً، مع استلهام النموذج الغربي ومضامينه المرتكزة على العلمنة في تلكم القضايا، وجعل النموذج الغربي هو النبراس المحتذى به والذي يتوجب تعميمه على كافة المجتمعات الإنسانية، وكل ذلك يستلزم توضيح المغايرة بين المفاهيم الغربية عن الحرية والمفهوم الإسلامي لها.

وقد جاءت خطة هذا البحث كالتالي:

- **المقدمة** وفيها التعريف بالبحث وخطته.
- **المبحث الأول: تعريف الحرية لغةً واصطلاحًا**
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الحرية لغةً
- المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً
- **المبحث الثاني: أهمية الحرية وأنواعها**
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أهمية الحرية
- المطلب الثاني: أنواع الحرية
- **المبحث الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي**
- وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: المرجعية
- المطلب الثاني: مكانة صاحب الحرية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

❖ المطلب الثالث: حدود الحرية

❖ **الخاتمة**، وفيها أهم نتائج البحث

❖ **فهرس المراجع**

❖ **فهرس الموضوعات**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الأول: تعريف الحرية لغةً واصطلاحًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحرية لغةً

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: تعريف الحرية لغةً

الحُرِّيَةُ مصدر مأخوذ من الفعل " حَرَرَ"، قال ابن فارس: " الحاء والراء في المضاعف له أصلان:

فالأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص...والثاني: خلاف البرد " [1].

ومن الأصل الأول الذي أشار إليه ابن فارس (ما خالف العبودية) قولهم:

الحُرُّ: نقيض العبد، والجمع: أَحْرَارٌ وحِرارٌ. والحُرَّة: نقيض الأَمة، والجمع: حَرائِرُ. ويقال: حَرَّ الرجل يَحَرُّ حُرِّيَةً،؛ أي : صار حُرًّا. وهو حُرٌّ بَيِّنُ الحُرِّيَّةِ والحُرُوْرِيَّةِ والحَرورية والحَرَارَةِ والحَرَارِ[2].

وتحرير الرقبة: عتقها. والعبد المُحَرَّرُ: المُعْتَقُ.

أما الولد المُحَرَّرُ: فهو الذي أُفرِد لطاعة الله تعالى وخدمة المسجد، ومنه قوله تعالى على لسان امرأة عمران {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي} [3].

---

(1) مقاييس اللغة (2/ 6) أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

(2) لسان العرب (4/ 177) محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 628)، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م؛ المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (2/ 313) أبو القاسم إسماعيل ابن عباد الطالقاني، عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ -1994 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين

(3) سورة آل عمران: الآية ٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الزجاج:جعلتُه خادماً يخدم في متعَبَّداتِنا، وكان ذلك جائزاً لهم، وكان على أولادهم فرضاً أن يطيعوهم في نذرهم، فكان الرجل ينذر في ولده أن يكون خادماً في متعبَّده ولعبَّادهم [4].

فكأنها جعلته مخلصا للعبادة، معتقا من أمر الدنيا[5].

ومن الأصل الأول كذلك والمشار إليه بقوله: (وبرئ من العيب والنقص) قولهم:

الحُرُّ: الْفِعْل الْحسن

وما هذا منك بـ" حُرٍّ ": أي حسنٍ وجميلٍ.

وَالْحرُّ: الْعَتِيق من الْخَيل وَغَيرهَا. وَيُقَال: حر بَين الْحُرِّيَّة.

والحُرّ من الناس: خيارهم وأفاضلهم. والحُر من كل شيء: أعتقه.

والحُرَّةُ: الكريمةُ من النِّسَاء.

وحُرُّ الرمل وحَرُّ الدار: وسطها. وحُرُّ الوجهِ: ما بدا من الوَجْنَةِ.

ويقال :ناقة حرةٌ، وسحابة حرة :أي كثيرة المطر.

وطينٌ حُرٌّ :لا رمل فيه، ورملةٌ حُرةٌ: لا طين فيها.

وأحْرَارُ الْبُقُول: ما رقَّ وكرم.

وحُرُّ الفاكهة: خيارُها.

والحُرُّ: فرخُ الحمام وولدُ الظبي.

---

(4) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (1/ 401) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م؛ وانظر: لسان العرب (4/ 177) تهذيب اللغة (3/ 277).

(5) المفردات في غريب القرآن (ص: 225) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحَريرة :واحدة الحرير من الثياب [6].

إذن فلفظة الحرية تدور على معاني السلامة والخلوص من الرق أو العيوب والنقائص والصفات الذميمة؛ فكأن الجمال خلوص من القبح، والكرم خلوص من البخل، والرقة خلوص من الخشونة، وهكذا.

ومن ذلك أيضاً: تحرير الكتابة :أي إقامة حروفها وإصلاح السقط.

وتحرير الحساب :إثباته مستوياً لا سقط فيه ولا محو [7].

وقد أشار إلى تلكم المعاني الراغب الأصفهاني حيث قال:

والحريّة ضربان:

- الأول: مَن لم يجرِ عليه حكم الشيء، نحو: الْحُرُّ بِالْحُرِّ[8].

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 627)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م (ص: 360)، تهذيب اللغة . (3/ 277)؛ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م (1/ 96)؛ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2000م، بيروت (2/ 520).

(7) تهذيب اللغة (3/ 278) المحكم والمحيط الأعظم (2/ 523) المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (2/ 312) لسان العرب (4/ 184).

(8) سورة البقرة: الآية 178.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– والثاني: من لم تتملّكه الصفات الذميمة من الحرص والشّره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضادّ ذلك أشار النبيّ صلّى الله عليه وسلم بقوله:" تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ" [9][10].

بيد أن لفظ "الحرية" بمعناها الشائع بين الناس اليوم– والذي يدخل تحته هذا البحث– هو معنى حادث استعمله المعاصرون على وجه المجاز، فانتشر وشاع، ولا يراد به المعنى المستعمل عند العرب؛ وهو الخلوص من الرق، وإنما يراد به، كما أشار العلامة الطاهر بن عاشور " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمرُ غيره" [11][12].

(9) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد(4/ 41) ح 2887؛ وابن ماجه، كتاب الزهد (2/ 1385) ح 4135؛وابن حبان، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك((8/ 12) ح 3218، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) المفردات في غريب القرآن (ص: 224).

(11) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، ص161.

(12) وفي موضع آخر يقول العلامة ابن عاشور: " جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئٌ عن الآخر .فالمعنى الأول :ضد العبودية .وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر ...والمعنى الثاني :ناشئٌ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض".

كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية ص 39، للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، الأردن. سنة 2001.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً

عند التعرض لبيان معنى الحرية في الاصطلاح لا بد من التنبه إلى أمر مهم، ألا وهو التفريق بين الاصطلاح المبني على المعنى الحقيقي لاستعمال تلك اللفظة في كلام العرب، وهو: (الخلوص من الرق أو العيوب والنقائص)، وبين الاصطلاح المبني على المعنى المجازي لتلك الكلمة، وهو (عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمرُ غيره)، وهو الاستعمال الشائع لها عند المعاصرين كما تقدم.

وعند التعرض للمعنى الثاني لا بد من استعراض الاصطلاح الغربي لتلك الكلمة؛ ذلك أن المفهوم الشائع اليوم لكلمة " الحرية" متأثر بدرجة كبيرة بالمفهوم الغربيّ لمعناها.

إذن فسيكون الكلام في المعنى الاصطلاحي لكلمة الحرية عبر ثلاثة جوانب:

- الحرية في الاصطلاح الإسلامي القديم المبني على المعنى الحقيقي لكلمة الحرية.
- الحرية في الاصطلاح الغربي.
- الحرية في الاصطلاح الإسلامي المعاصر، المبني على المعنى المجازي لكلمة الحرية.

ولنشرع الآن في بيان تلك الجوانب.

أولا: الحرية في الاصطلاح الإسلامي القديم

إن تعريفات المتقدمين للحرية اصطلاحاً جاءت وَفق المعنى اللغوي لها (الخلوص من الرق أو النقائص)؛ فنجد التهانوي يقول في تعريفها: "خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه" [13].

(13)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 641)، ونقله عنه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي في التعريفات الفقهية (ص: 78).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما صاحب دستور العلماء فيقول في تعريفها:" الحرية هي الخروج عن الرق"[14]،

ثم ينقل عن الجرجاني قوله: " الحرية: في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رقِّ المُرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار [15].

وهذا تعريف للحرية بحسب المنظور الصوفي لها، وهو تابع كذلك للمعنى اللغوي الحقيقي، وهو: " الخلوص من الرق"، كما تقدم.

والخلاصة أن مفهوم الحرية في المصطلح الشرعي يدور حول العتق من ربقة الرق والخلوص من العبودية [16].

" فعلماء الشريعة الإسلامية القدماء لم يهتموا بتقديم تعريف شمولي للحرية بالمفهوم المتداول في عصرنا، بل خلت مؤلفاتهم من مصطلح الحرية الشمولي، وكانوا يتداولون لفظ الحرية، إما بمعناه في اللغة العربية، الذي يعني انتفاء القيد أو النقص ويعني أيضاً المعدن النفيس وغيرها من المعاني، وإما بمعنى الحرية التي تعني السلامة من الرق والعبودية، وغالب تداولات علماء الشريعة في مؤلفاتهم الفقهية أو التفسيرية أو الحديثية يرجع إلى هذا المعنى" [17].

---

(14) دستور العلماء (2/ 24).

(15) التعريفات (ص: 86).

(16) مفهوم الحرية لعلي فقيهي ص 13، رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1431 هجرية.

(17) فضاءات الحرية(بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها) لسلطان العميري، المركز العربي للدراسات الإنسانية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص 50.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: الحرية في الاصطلاح الغربي.

إن الذي يدعونا للتعريف بالحرية في الاصطلاح الغربي- أن قضية الحرية وغيرها من قضايا حقوق الإنسان، بمفهومها المعاصر؛ إنما هي قضايا مستمدة من منظومة القيم الحضارية الغربية، تلك المنظومة المهيمنة على العالم اليوم؛ نظراً للتفوق المادي والتقني للحضارة الغربية على غيرها من الحضارات. ولقد تسربت تلك المفاهيم من الفلسفات الغربية إلى الأطروحات العربية والإسلامية، وصار بعض الكتّاب والمفكرين ينادي بتبني تلك القضايا بنفس مفاهيمها الغربية دون النظر إلى ما في ثناياها من مخالفات لقواطع الشريعة وثوابتها.

وعند النظر في الاصطلاح الغربي لمفهوم الحرية يجد الباحث أن هناك اختلافاً كبيراً وتبايناً عظيماً بين الفلاسفة والمفكرين الغربيّين في تعريفهم للحرية، حتى زعم بعض الفلاسفة أنها وصلت إلى مائتي تعريف[18].

ولعل ذلكم الاختلاف مرده إلى تعدد المدارس الفلسفية الغربية، ولكل مدرسة رؤيتها وتوجهها، بجانب كون مفهوم" الحرية" من المفاهيم التي تتجاذبها جوانب معرفية مختلفة كالاجتماع والسياسة، فضلاً عن الدين، وكلٌّ ينظر من زاويته [19].

ويُرجع بعض الباحثين السبب إلى أن تعريف الحرية من السهل الممتنع؛ لذا فإن من الصعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع[20].

ومع هذا كله فلنلقِ نظرة على بعض التعريفات الشهيرة لمصطلح الحرية:

---

(18) انظر فقه الحرية (دراسة فقهية في الحرية وقيودها) محمد حسن قدردان ملكي، ترجمة علي الموسوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية 2014، ص 16.

(19) انظر: الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غربية ص 31

(20) فقه الحرية، ص 16.

ويقول الدكتور عبد الرحمن بدوي: " اتخذت كلمة حرية معاني عدة شديدة الاختلاف على مدى التاريخ البشري؛ لذا لا مجال لحصرها إلا على أساس ظهورها في التاريخ" موسوعة الفلسفة للدكتور عبد الرحمن بدوي (1 /458)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقيل في تعريفها فلسفياً: " اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده".[21]

ويقول طوكفيل:"إن معنى الحرية الصحيح هو أن كل إنسان نفترض فيه أنه خلق عاقلاً يستطيع حسن التصرف , يملك حقاً لا يقبل التفويت في أن يعيش مستقلاً عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية"[22].

وأما فيورباخ فيقول: الحرية هي ملكة القيام بكل شيء من أجل السعادة الفردية، دون أن يضر ذلك بسعادة الآخرين" [23].

وعند هوبز: " الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته" [24].

وفي تعريفها يقول جون بول سارتر: " أن الإنسان ليس إنساناً إلا بحريته، فالحرية يصح اعتبارها تعريفاً للإنسان .وإننا نريد أن نجعل حريتنا هدفاً نسعى إليه لا يسعنا إلا أن نعتبر حرية الآخرين هدفاً هو أيضاً نسعى إليه" [25].

أما هارولد لاسكي فيقول في تعريفها: "انعدام أية قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدينة الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية "[26].

(21) مشكلة الحرية، الدكتور زكريا إبراهيم، مكتبة مصر– القاهرة، الطبعة الثانية 1963، ص 16 .

(22) نقلا عن مفهوم الحرية لعبد الله العروي، المركز الثقافي العربي . بيروت، الطبعة الخامسة 1993، ص 44.

(23) نقلا عن فضاءات الحرية ص 47.

(24) فضاءات الحرية ص 47.

(25) نقلا عن مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي(رؤية بانورامية)، عزيز العرباوي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مايو 2016، ص 5.

(26) مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي ص 5.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبحسب لوك فهي: " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين" [27].

ويلاحظ في هذه التعريفات أنها تجعل معنى الحرية دائراً حول رفع القيد عن الفعل الإنساني بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وقد جاء ذلك صريحاً في حقوق الإنسان الصادر عام 1789م: "الحرية هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين" [28].

وسيأتي بيان كون ذلك الشرط مما يختلف فيه مفهوم الحرية في الغرب عن مفهومها في التصور الإسلامي.

الحرية في الاصطلاح الإسلامي المعاصر

كان من الطبيعي بعد التفوق الحضاري والصناعي والثقافي أن تحاول المجتمعات العربية تقليده ونقل علومه ونظرياته وأفكاره،

انتقل مفهوم الحرية كما انتقل غيره من مفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة من الغرب إلى عالمنا الإسلامي، ولاقى كما لاقى غيره من المفاهيم والأطروحات الغربية اتجاهان في التعاطي معه، وهما: اتجاه موافق للتصور الغربي لذلك المفهوم، واتجاه آخر يحاول أن يصبغ ذلكم المفهوم بالصبغة الإسلامية ويجعله موافقاً للتصور الإسلامي.

ولنعرض لبعض تعريفات أصحاب الاتجاه الثاني لمصطلح الحرية؛ إذْ تعريفات أصحاب الاتجاه الأول الموافق للغرب- لن يخرج عن الاصطلاح الغربي في تعريفها.

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: الحرية هي: " السلامة من الاستسلام إلى الغير بقدر ما تسمح به الشريعة والأخلاق الفاضلة" [29].

---

(27) نقلاً الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غربية ص 34

(28) نقلاً الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غربية ص 34

(29) أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، محمد الطاهر بن عاشور، مجلة الهداية الإسلامية، الجزءان التاسع والعاشر، المجلد السادس، ربيع الأول وربيع الثاني 1353 هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول الدكتور علال الفاسي: "الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يشاء، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين"[30].

ويقول الدكتور طه عبد الرحمن:" الحرية أن تتعبد للخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك أو باطنك" [31].

وعرّفها الدكتور رحيل محمد الغرايبة: " هي المُكْنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ودرأ ما يجلب المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين " [32].

وكما هو واضح فهذه التعريفات حاولت الجمع بين التعريف الغربي لمفهوم الحرية الدائر حول رفع القيد عن الفعل الإنساني وبين إخضاع ذلك للشريعة الإسلامية، فإذا كان المفهوم الغربي للحرية يقيدها باشتراط عدم الإضرار بالآخرين؛ فالمفهوم الإسلامي يضيف شرطاً آخر وهو عدم مخالفة تلك الحرية للشريعة الإسلامية [33].

وقد دمج بعض الباحثين تعريف الحرية في الاصطلاح القديم والاصطلاح الصوفي من جهة مع تعريفها في الاصطلاح المعاصر من جهة أخرى، فجاء تعريفه لها بأنها:

---

(30) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي- المغرب، الطبعة الخامسة 1993، ص 248

(31) سؤال العمل للدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى 2012، ص 153

(32) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى 2000، ص 41.

(33) معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، طوني بينيت وآخرون، ترجمة سعيد الغانمي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2010. ص 291.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

" تارة يراد بها الخلوص من العبودية فيقال حر)أي: غير مملوك(وأخرى يراد بها الرضا كالاختيار، فيقال: فلان حر في تصرفاته أي غير مكره، كما أنها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام والخرافات، كما يقال: فلان متحرر من الأوهام " [34].

(34) النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف القرشي دار التعارف للمطبوعات – بيروت،، الطبعة الرابعة، ص 163.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الثاني: أهمية الحرية وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الحرية

المطلب الثاني: أنواع الحرية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: أهمية الحرية

لا ريب أن توقان الإنسان، أيّاً كان جنسه أو لونه أو أرضه أو معتقده، لأن يكون حرّاً في أفعاله، مختاراً لها، لا يقسره أحد على تركها أو فعلها إلا رغبته الداخلية – ليُعدّ دليلاً على أن حب الحرية شيء مركوز في طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان،

وكما يقول الشيخ محمد الغزالي: " "الحرية صدى الفطرة ومعنى الحياة، يشب المرء من نعومته وهو يحس بأن كل ذرة من كيانه تنشدها وتهفو إليها، وكما خلقت العين للبصر، والأذن للسمع، وكما خلق لكل جارحة أو حاسة وظيفتها التي تعتبر امتدادا لوجودها واعترافا بعملها ..!كذلك خلق الإنسان ليعز لا ليذل، وليكرم لا ليهون، وليفكر بعقله، ويهوى بقلبه، ويسعى بقدمه، ويكدح بيده. لا يشعر وهو يباشر ذلك كله بسلطان أعلى يتحكم في حركاته وسكناته إلا الله الفرد الصمد، ربه، ورب الناس أجمعين" [(1)].

"فقد سوى الفكر الإسلامي بين الحرية والتحرير من جهة وبين الحياة والإحياء من جهة ثانية؛ لأن الرق والعبودية موت وموات" [(2)].

ففي تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [(3)]. قيل:" لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها "[(4)].

---

(1) الإسلام والاستبداد السياسي ص 72، الشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر– القاهرة، الطبعة: الأولي، بدون تاريخ نشر.

(2) الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ص 31، للدكتور محمود محمد الجمال، كتاب الأمة، العدد 138، رجب 1431، السنة الثلاثون.

(3) سورة النساء. الآية 92

(4) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 549)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ؛ البحر المحيط في التفسير (4/ 21)، أبو حيان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحق في الحرية هو حقٌّ لكل إنسان، وهو كحقه في الحياة، والاعتداء على حرية الإنسان بغير وجه حق كالاعتداء على حياته سواء بسواء؛ فالإنسان: " إنما هو إنسان ما دام يتمتع بالحرية، فحق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، والمتعدي عليه في شيء من حريته كالمتعدي عليه في شيء من حياته" (1).

إن هدر حرية الإنسان يعطل طاقته وإنتاجه وإبداعه ويترتب عليه إخفاق الشخص على المستوى الفردي، وإخفاق الأمة على المستوى الجماعي؛ فبيئة لا حرية فيها بيئة لا إبداع فيها ولا إنتاج فيها؛ فالحرية هي البيئة المفجرة لكل الأخلاق الإيجابية في المجتمعات، كما أنها هي المحفّزة لظهور القدرات الإنتاجية، فهي الطريق المختصر للنهضة والارتقاء (2).

محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت

الطبعة: 1420 هـ.

(1) الفكر السياسي عند الشيخ عبد الحميد بن باديس ص169،نقلا عن فضاءات الحرية للعميري ص 12.

(2) انظر أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، لمحمد أحمد الراشد 14/3، دار المحراب للنشر والتوزيع– كندا، الطبعة الأولى 1423هـ– 2002م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أنواع الحرية

هناك تقسيمات متنوعة ومختلفة للحرية وذلك بحسب الاعتبار الذي ينظر إليه عند التقسيم.

فهناك من يقسم الحريّات إلى:

1- حريّات مدنية وتعني قدرة الأشخاص على إبداء أراءهم في القضايا العامة عبر الصحافة أو مجالس النقابات أو الجمعيات بعيداً عن سلطان الدولة.

2- حريّات سياسية: وتعني قدرة الأفراد على المشاركة في العملية السياسية عبر امتلاك حق الإدلاء بالصوت الانتخابي أو الترشح في الانتخابات المختلفة.

3- حريّات شخصية وتعني قدرة الأفراد على التنقل والتملك والتفكير والتعبير عن أرائه، ونحو ذلك.

وهناك من يقسم الحريات إلى حريات مادية وحريات معنوية:

فالحريّة المادية يندرج تحتها:

1- الحريّة الشخصية ويراد بها قدرة الإنسان على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين أو هي حرية الإنسان في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته وحبسه إلا بمقتضىً قانونيٍ وحرية التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها.

2- حريّة الملكية: وتعني حرية الفرد في حيازة الأشياء والانتفاع بها بوجوه الانتفاع المختلفة.

3- حريّة المسكن وحرمته: وتعني حرية الإنسان في اختيار المسكن الذي يلائمه مع تمتعه بالأمن فيه.

4- حريّة التجارة والعمل والصناعة: وتعني حرية الفرد في اختيار أسباب رزقه وكسبه والحرفة التي يريد ممارستها سواء عن طريق مزاولة التجارة أو الصناعة أو غيرها من وسائل التكسب.

أما **الحريّات المعنوية** فتتضمن:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1- حريّة العقيدة: وتعني حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يرتضيه

2- حريّة الاجتماع: وتعني حرية الفرد في أن يجتمع مع أفراد آخرين أو أن يعبر وينشر ويلاحق ويدافع عن مصلحة مشتركة لمجموعة ما.

3- حريّة الصحافة: وتعني حرية الفرد في التعبير عن رأيه وأفكاره وخدمة وطنه بحرية كاملة عبر الصحافة والإعلام والنشرات.

4- حريّة تكوين الجمعيات: وتعني حق الفرد في إنشاء النقابات والانضمام إلى مجموعات رسمية أو غير رسمية للانخراط في عمل جماعي.

5- حرية التعليم: وتعني حرية الفرد في تلقين التعليم وتلقيه واختيار المعلم الذي يلقنه العلم.

وهناك من يقسّم **الحريّات باعتبار المصلحة** التي تحققها، وذلك على النحو التالي:

1- الحريّة الشخصية: وتقدمت الإشارة إليها

2- حريّة الفرد في الانضمام إلى جماعات: وتعني حق الفرد في الانضمام إلى مجموعة رسمية أو غير رسمية للانخراط في عمل جماعي.

3- حريّة الفكر: وتعني حرية الفرد في اعتناق الأفكار المختلفة وإبداء الرأي في القضايا العامة.

4- الحريات الاقتصادية والاجتماعية: وتعني حق الفرد في الغذاء الكافي، وفي السكن اللائق، وفي التعليم، وفي الصحة، وفي الضمان الاجتماعي، ونحو ذلك من الخدمات [1].

(1) انظر: الإسلام ومفهوم الحرية، لحورية يونس الخطيب، دار الملتقى للنشر- قبرص، الطبعة الأولى 1993، ص 73- 93، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 42- 50، الحريات في القرآن الكريم لعلي الصلابي، ص 102 وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المرجعية

المطلب الثاني: مكانة صاحب الحرية

المطلب الثالث: حدود الحرية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: المرجعية

تصورات الإنسان لحقوقه وواجباته وحريته إنما هي فرع عن تصوره لقضية الوجود ولمنزلة الإنسان في هذا الكون وللغاية من وجوده فيه[2]، ولهذا اختلفت مرجعية الحرية وغيرها من حقوق الإنسان في المنظور الغربي عنها في المنظور الإسلامي.

أما مرجعية الحرية في الفكر الغربي فمردها إلى نظرية " الحق الطبيعي"[3]؛ حيث تعد هذه النظرية هي الأساس لكل حقوق الإنسان من المنظور الغربي، ووفَق هذه النظرية فهناك " حقوق ثابتة للإنسان الفرد بصفته إنساناً وعلى واضع القوانين وصاحب السلطة أن يراعيها؛ لأنها فوق أي قانون وسلطة" [4].

(2) انظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة – بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، ص 43

(3) الحق الطبيعي: " هو مجموع الحقوق اللازمة عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان".

والمقصود بذلك مجموعة الحقوق التي يكتسبها الفرد بالطبيعة؛ أي أنها هبة طبيعية لكل فرد من الجنس البشري، لا تنزع من الشخص والشعوب وتلتصق بالإنسان، ومن حقّه أن يعيها كوعيه حريته وكرامته الإنسانية؛ في حين يجب على المجتمع وسلطاته أن تُؤمِّن الشروط على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؛ لجعل ممارستها وصيانتها أمرًا ممكنًا، ومحاربة الحواجز التي تحول دونها أو تنتهك حرمتها.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا (1 / 484)، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، 1982م.

(4) من أصول الفكر السياسي الإسلامي، الدكتور محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1404- 1983، ص 91.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن مفهوم الحرية وغيره من حقوق الإنسان نشأ وتكامل في بيئات فكرية ترفض الخضوع لأي سلطة أو مرجعية عليا سوى مرجعية " العقل" أو " التجريب" وترى في تعاليم الدين الخرافة والجهل، وتقدّس "الإنسانية" لا " الإله"[5].

" والفكرة المحورية التي يتمركز حولها العقل الغربي بكل منتوجاته الفكرية والسياسية والاجتماعية هي فكرة الانقطاع عن الله والتمرد عليه، والتوجه إلى البديل الإنساني والارتكاز على ما ينتجه عقله" [6].

إذن قوام فكرة الحرية في التصور الغربي على انسلاخ الإنسان من الخضوع إلى مرجعية إلهية غيبية، تحدد له الصواب والخطأ والحلال والحرام، بل يجعل مناط ذلك قناعاته الذاتية أو المجتمعية، ويكون الضابط لحدود تلك الحرية عدم إضرارها بحريات الآخرين.

وقد أصاب بعض الباحثين كبدَ الحقيقة حين قال: " أن نظرية الحرية التي تكونت في أعقاب الثورة الفرنسية، والتي تهدف إلى الكشف عن أصل الحرية المطلقة، تستلزم بكيفية أو بأخرى تأليه الإنسان"[7] [8].

أما **مفهوم الحرية في الإسلام** فقائم على تصور الإنسان المسلم لطبيعة الوجود وحقيقة هذا الكون، وأن له ربّاً خالقاً ومالكاً ومدبراً، وهو أعلم بمخلوقاته، وأنه هو المشرع الأعلى؛ لأنه

---

(5) انظر: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، للدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الثالثة 1961، ص 271.

(6) فضاءات الحرية للعميري ص 67.

(7) مفهوم الحرية لعبد الله العروي، ص 71.

(8) يرى بعض المفكرين أنه لم يعد اليوم للغرب مرجعية في قضية الحريات والحقوق إلا مرجعية موازين، لا مرجعية إلهية ولا مرجعية الحق الطبيعي. يقول الشيخ راشد الغنوشي:

"...والنتيجة أن المحدد الأساسي بل الوحيد للحريات والحقوق، لا الله ولا الطبيعة الإنسانيّة ولا الحق الأزلي .كما ذكره «انفلز» . وأنّه هو إله آخر يسمى موازين القوى.. القوة والسيطرة، الصراع.. ذلك معبود الغرب ومصدر قيمه"

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سبحانه كما يملك الخلق يملك الأمر، وأن الإنسان مستخلف على عمارة الأرض وَفق منهج الله تعالى[9].

فالمرجعية في مفهوم الحرية وسائر المفاهيم إلى الوحي الإلهي والشريعة الإسلامية، فحقوق الإنسان وواجباته لا بد أن تُستمد من الشريعة الإسلامية التي تحدد تلك الحقوق والواجبات، فهي المصدر الرئيس لها.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: " ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقًا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقًا لذلك بحكم الأصل"[10].

ولهذا فإن الحقوق في الإسلام عبارة عن "منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه. وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري"[11].

وليست تلك الحقوق حقوقاً للإنسان على الله، بل هي منح من الله تعالى للإنسان؛ إذْ أنه " ليس ثمة حق على الله إلا ما أحقه الله على نفسه، وهذه الحقوق وإن لم تكن واجبة على الله تعالى، إلا أنها موافقة لحكمته ورحمته بالإنسان، فجاءت محققة لمصالحه في الدارين"[12].

(9) انظر الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي، ص 39

(10) الموافقات (3/ 104).

(11) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، (4/ 366) .

(12) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، أ.د مروان إبراهيم القيسي ج1/ ص 36.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكون تلك الحقوق والحريات في التصور الإسلامي منحاً إلهية يكسبها صفة القداسة، كما يكسبها ضمانة من التسلط البشري عليها بالسلب أو التعطيل أو المصادرة من قبل البشر حكاماً كانوا أم محكومين إلا في ظل استباحة صريحة لشريعة الله تعالى[13].

والخلاصة أن التصور الإسلامي لقضية الحرية نابع من ارتباط كل قيمة من القيم وكل حق من الحقوق وكل واجب من الواجبات بمصدر واحد رئيس هو خالق الإنسان وخالق ذلك الكون كله، وأن الإنسان كما يستمد وجوده من وجود خالقه وهو الله تعالى؛ فكذلك يستمد منهجه في الحياة من وحي الله تعالى، فيلتزم بشريعته في التحليل والتحريم والصواب والخطأ [14].

وهذا بخلاف الحقوق الحريات في الغرب فهي مرتبطة بصراع الشعوب ضد طغيان رجال الكنيسة وتسلط الملوك والأمراء، فحارب الفلاسفة والمفكرون لانتزاع تلك الحقوق، لذا فالغرب يرى أن الإنسان: " هو الذي منح نفسه هذه الحقوق، وحارب من أجل إقرارها، فهي ثمرة التجربة وحدها؛ ولهذا فحقوق الإنسان، بالمعنى الغربي للكلمة، هي علاقة بين الفرد والمجتمع والدولة، ولكن بالمعنى الإسلامي هي علاقة الإنسان بالله بالإضافة إلى علاقته بالمجتمع والدولة، وممارستها هي -أولًا وقبل كل شيء- استجابة لله ولرسوله، فهي جزء من عقيدة المسلم، أو هي من صلب عقيدته، كما أنها نوع من العبادة التي يترتب عليها الثواب في الفعل والعقاب في الامتناع .

فليست حقوق الإنسان -كما يقدمها الغرب اليوم، ويريد أن يفرضها على بقية حضارات العالم- إلا مجرد قراءة علمانية لما أقرته الرسالات " [15].

(13) انظر: حرية الرأي في الإسلام، مقاربة في التصور والمنهجية، ص 40، للدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، كتاب الأمة العدد 122، ذو القعدة 1428، السنة 27.

(14) انظر: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 43.

(15) حرية الرأي في الإسلام، مقاربة في التصور والمنهجية، ص39، مرجع سابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مكانة صاحب الحرية

منزلة صاحب الحرية، وهو " الإنسان"، في الفكر الغربي مغايرة بالكلية لمنزلته في الإسلام، ففي الإسلام وإن وجدنا الإنسان هو الكائن المكرّم بين الكائنات، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[16] إلا أنه لا يخرج بذلك التكريم عند دائرة العبودية لله، فالإنسان مخلوق من مخلوقات الله تعالى، خلقه الله لعبادته، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[17]، وابتلاه خالقه بحمل أمانة التكليف من الأمر والنهي، فإن أطاع أثابه الله وكافأه بالجنة وإن عصى عاقبه الله وجازاه بدخول النار.

وقد جعل الله تعالى الإنسان خليفة له في الأرض، كما جاء في قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[18]، ومقتضى ذلك أن دور الإنسان في الأرض هو" أن يكون قائما مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها"[19].

فالإنسان في التصور الإسلامي إنما يستمد مفاهيمه حول قيم الحق والعدل وتصوراته عن الحقوق والحريات والواجبات من مشكاة الوحي الإلهي الذي أنزله مَن استخلفه في الأرض، ذلك أنّ: " خلافة الإنسان في الأرض ليست خلافة مطلقة، بل هي خلافة اقتدائية بالله تعالى، غايتها: تحقيق مقصد العبادة في الأرض» وفق مراد الله وحده في أمره ونهيه، في جميع الأمور دقيقها وجليلها؛ ومن ثم فإن صفاته تعالى من: العدل، والعلم، والقدرة، والرحمة بالمستضعفين، والانتقام من الجبارين.... وكذلك أمره سبحانه في فهم مقاصد الحياة وفقه حركتها ومحرِّكاتها، وإقامة الحق والعدل ونصرة المستضعفين في الأرض، وبث التوحيد

(16) سورة الإسراء: الآية 70

(17) سورة الذاريات: الآية 56

(18) سورة البقرة : الآية 30

(19) الموافقات (3/ 25)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإخضاع كل سعي في الحياة لما يوجبه. كل ذلك قيم تتحكم في مجتمع الخلافة، وأهداف للإنسان الخليفة، ينبغي له تحقيقها، وأن يخضع لها في تعامله مع الخالق، وفي تعامله مع الخلق"[20].

وعطفاً على ذلك فالإنسان في التصور الإسلامي ليس حراً من جميع الوجوه، بل هو عبدٌ مربوب لخالقه، مكلف بأن يعبد الله مؤتمراً بما أمر ومنتهياً عما نهى، كما قال تعالى {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى} [21] قال ابن كثير: " أي ليس يترك في هذه الدنيا مهملا لا يؤمر ولا ينهى، ولا يترك في قبره سدى لا يبعث، بل هو مأمور منهي في الدنيا محشور إلى الله في الدار الآخرة" [22].

وعلى هذا فالإنسان الذي هو خليفة الله ليس له أن يعمل في أرض الله وملكه إلا بمقتضى منهج الله ووحيه، وإلا كان عمله إفساداً وإن ظنه إصلاحاً.

"فالإنسان، في تحريكه للحياة، ليس مخوَّلاً أن يتحرك فيها بهواه، الذي كثيراً ما يجمح إلى الفساد، أو باجتهاد منفصل عن توجيه الله الذي استخلفه واسترعاه، بل يكون في كل منشط مادي أو معنوي متجهاً إلى الله تعالى، يستجلي مراده ويتحراه، ويبتغي مرضاته، ويَجِدُّ في الفوز بها. وبهذا المعنى تكون حركة الإنسان على الأرض، في كل اتجاهاتها الفردية والجماعية، المادية والمعنوية، حركة عبادة لله تعالى" [23].

(20) قيم الإسلام الحضارية ص 37، محمد عبد الفتاح الخطيب، كتاب الأمة العدد 139(رمضان 1431)، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – قطر.

(21) سورة القيامة: الآية 36

(22) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، (8/ 291).

(23) قيم الإسلام الحضارية ص 37، مرجع سابق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما الإنسان في الفلسفات الغربية – لا سيما الحديث منها- فليس عبداً مأموراً خاضعاً لخالق الكون وإلهه، بل هو بمثابة إله هذا الكون، إنه الإنسان الذي لا يؤمن بمرجعيات غيبية، بل يرى أنه لا بد أن تكون ذاته هي المرجعية، إنه الإنسان المتمحور حول ذاته الفردية ولذاتها الفردية، يقدسها وينطلق منها ويتحاكم إليها [24].

إن " المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الحياة الأوروبية المعاصرة هو عبادة الهوى وتحكيمه من دون الله، فالإنسان المعاصر الذي شب عن الطوق واستغنى عن الإله لم يعد بحاجة إلى الرجوع إليه" .

لقد نادت بعض الفلسفات الغربية أولا بتحييد دور الإله وتهمشيه وانسحابه من التأثير على حياة الإنسان ثم نادت صراحة بإعلان " موت الإله" واختفاء المرجعية العليا للأخلاق والقيم والحق والباطل [26].

وزعمت تلك الفلسفات أن الإنسان هو الذي يضع مقاييس الحق والخير والجمال؛ فهو صانع وجوده وربّ أفعاله [27]، وما الإنسان إلا ما يصنع نفسه، وما يريد لنفسه، وما يتصور نفسه بعد الوجود، وهو وحده خالقُ قيمه، ومعاييره تلك [28].

(24) انظر قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، الدكتور عبد الوهاب المسيري، مكتبة نهضة مصر، الطبعة الثانية2010، ص 4- 5.

(26) انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للدكتور عبد الوهاب المسيري، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، (1/ 204- 205)

(27) انظر: منزلة الإنسان ووجوده في المذاهب المعاصرة، 75، (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، محمد عطا أبو سمعان، دراسة ماجستير في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، 1432هـ، 2011 م..

(28) انظر: تاريخ الفلسفة الحديثة (ص: 457) يوسف بطرس كرم، مكتبة الدراسات الفلسفية، الطبعة: الخامسة، ومنزلة الإنسان ووجوده في المذاهب المعاصرة، 76.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والإنسان في نظرهم: " يستطيع أن يصنع ذاته وكيانه بإرادته ويتولى خلق أعماله وتحديد صفاته وماهيته باختياره الحر دون ارتباط بخالق أو بقيم خارجة عن إرادته، وعليه أن يختار القيم التي تنظم حياته"[29].

وكمثالٍ يبالغ فيلسوف الوجودية "سارتر" في تعظيم وجود الإنسان وحريته وكينونته وجعل ذلك دليلا عل انتفاء وجود الإله، " فيرى أن قوله: "إن الإنسان حر" مرادف لقوله: "إن الله غير موجود". لأن وجود الإنسان لا يخضع لماهية أو طبيعة محددة، بل هو إمكان مستمر على الإنسان أن يحققه، فليس هناك "طبيعة بشرية" فرضت من الأزل، وليس هناك "تعريف" ثابت للإنسان كيف ينبغي أن يكون. بل أن الإنسان يوجد أولاً، ثمّ يظل يخلق ماهيته، بما يختار لنفسه من شعور، فليس الإنسان إلا ما يختار لنفسه أن يكون" [30].

إن الإنسان بذلك التصور الذي تراه به الفلسفات الغربية كائن متمرد على خالقه، منكر لوجوده، وإن لم يكن منكراً لوجوده فإنه جاعل وجوده بلا قيمة عنده ولا دور في حياته، فلا يأتمر بأوامره ولا ينزجر عن نواهيه، فإذا تناول قضية الحرية فكيف سيكون تصورها عنده؟ وإلى أي حدٍّ سيكون سقفُها لديه؟ وإلى أي مدى يمكن أن يتلاقى تصوره لها مع تصورِ مسلمٍ يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد – صلى الله عليه وسلم- رسولا، ويقرأ في كتاب ربه تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[31].

ألا إنّ الهوة لسحيقةٌ والبون لشاسعٌ بين مفهوم الحرية في التصور الغربي وبين مفهومها في التصور الإسلامي.

(29) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 169/1

(30) كواشف زيوف (ص: 364)، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1991 م.

(31) سورة الأحزاب: الآية 36

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حدود الحرية

إذا اتضح بما تقدم ذكره في المحورين السابقين من تباين مرجعية الحرية بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي، وكذا في النظرة لمنزلة الإنسان ودوره في التصور الغربي والتصور الإسلامي- فمن الطبيعي أيضاً أن يتباين سقف الحرية وحدودها في كلا التصورين.

والطرح الغربي وإن كان قد أطلق العنان لحرية الإنسان إلا أنه قد جعل لها حداً لكيلا تخرج إلى حالة الفوضى التي لا يمكن استقرار حياة أفراد المجتمع معها؛ إذْ من المتفق عليه أن الحرية المطلقة تؤدي إلى الفوضى.

وقد اتفقت الأطروحات الغربية على جعل الإضرار بالآخرين أو مخالفة القانون سقفاً تنتهي عنده حرية الفرد [32].

وفي توضيح ذلك يقول الفيلسوف الشهير جون ستيورات مل:" الجزء الوحيد من سلوك أي فرد، والذي يطيع فيه المجتمع، هو ذلك الذي يتعلق بالآخرين. أما في الجزء الذي يخصه هو فقط، فإن استقلاله مطلق بحق... أن الفرد سيد على نفسه، وعلى جسده، وعقله"[33].

ويقول أيضاً:

" الحرية الوحيدة التي تستحق الاسم هي تلك القائلة بسعينا وراء مصلحتنا بطريقتنا الخاصة، طالما كنا لا نحاول أن نحرم الآخرين من حريتهم أو نعرقل جهودهم في الحصول عليها"[34].

وفي المادة التاسعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(32) فقه الحرية ص 37، مرجع سابق، والحرية لحورية الخطيب ص 17، مرجع سابق.

(33) عن الحرية، جون استيوارت مل،ترجمة هيثم كامل الزيبدي، ص 15.

(34) المرجع السابق ص 19.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي" (35).

وهكذا يظهر بجلاء أن الحرية في المفهوم الغربي سقفها يتعلق بجانب واحد، وهو الجانب الإنساني، فحيثما كان الفعل الشخصي فيه ضرر على إنسان آخر أو خرقٌ للقانون الذي وضعه المجتمع للحفاظ على النظام العام- فهنا تتوقف الحرية الشخصية. أما لو كان الفعل ليس فيه اعتداء على الآخرين؛ فلا ضير في الإتيان به، حتى وإن كان انتهاك لما حرّمه الله تعالى؛ فلا بأس بالزنى أن كان عن تراضٍ بين الطرفين، ولا بأس بشرب الخمر ولعب الميسر وأكل الربا وسائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى وليس فيها اعتداء على طرف آخر، أو فيها اعتداء لكن الطرف الآخر يوافق على ذلكم الاعتداء، بل لا ضير عندهم في أن يكفر الإنسان بالله ويدعو غيره إلى ذلكم الكفر!

وقد نّبه بعض المؤرخين المسلمين الذين عاصروا فورة انتشار مضامين الحرية في الغرب، فقال:

" واعلم أن هذه الحرية التي أحدثها الفرنج في هذه السنين هي من وضع الزنادقة قطعا لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله وحقوق الوالدين وحقوق الإنسانية رأسا. أما إسقاطها لحقوق الله فإن الله تعالى أوجب على تارك الصلاة والصوم وعلى شارب الخمر وعلى الزاني طائعا حدودا معلومة. والحرية تقتضي إسقاط ذلك كما لا يخفى. وأما إسقاطها لحقوق الوالدين فلأنهم خذلهم الله يقولون أن الولد الحدث إذا وصل إلى حد البلوغ والبنت البكر إذا بلغت سن العشرين مثلا يفعلان بأنفسهما ما شاءا ولا كلام للوالدين فضلا عن الأقارب فضلا عن الحاكم. ونحن نعلم أن الأب يسخطه ما يرى من ولده أو بنته من الأمور التي تهتك المروءة

(35) موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية:
.http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=arz

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتزري بالعرض سيما إذا كان من ذوي البيوتات فارتكاب ذلك على عينه مع منعه من الكلام فيه موجب للعقوق ومسقط لحقه من البرور. وأما إسقاطها لحقوق الإنسانية فإن الله تعالى لما خلق الإنسان كرمه وشرفه بالعقل الذي يعقله عن الوقوع في الرذائل ويبعثه على الاتصاف بالفضائل وبذلك تميز عما عداه من الحيوان وضابط الحرية عندهم لا يوجب مراعاة هذه الأمور بل يبيح للإنسان أن يتعاطى ما ينفر عنه الطبع وتأباه الغريزة الإنسانية من التظاهر بالفحش والزنى وغير ذلك أن شاء لأنه مالك أمر نفسه فلا يلزم أن يتقيد بقيد ولا فرق بينه وبين البهيمة"[36].

أما حدود الحرية في الإسلام وسقفها فهي الشريعة وما جاءت به من أوامر ونواهٍ، فكلٍ ما أمر الله به فعلى المسلم أن يفعله ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وكل ما نهى الله عنه فعليه أن يجتنبه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وليس له الحرية في ترك المأمور أو فعل المحظور وإلا كان آثماً مستحقاً للعقاب في الآخرة.

فالخضوع لله تعالى والاستسلام له من أبجديات الإيمان بالله تعالى، وهو أساس الإسلام؛ إذْ" الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر من أوامره ونواهيه، والإسلام هو الانقياد والخضوع لألوهيته، وإذا لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغيران"[37].

(36) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (3/ 114)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري. دار الكتاب – الدار البيضاء، بدون تاريخ نشر.

(37) الإيمان بين السلف والمتكلمين (ص: 159)، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ/2002م..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يكون المرء مسلماً حتى يكون خاضعاً لأمور الله تعالى ونواهيه، منقاداً لها، فإنّ " "لفظ الإسلام يجمع معنيين: أحدهما: الانقياد والاستسلام. والثاني: إخلاص ذلك، وإفراده.. وعنوانه قول: لا إله إلا الله"[38].

إن الفلسفات الغربية لما قوضت من مكانة الإله ورفضت جعْلَ تعاليمه مرجعية لها- بل ذهب بعضها إلى إنكار وجوده بالكلية- عمدت إلى رفع منزلة الإنسان وإضفاء نوع من القداسة والتنزيه على شهواته ورغباته وأهوائه، بحيث لا يصير شيء منها إثماً ولا ذنباً ولا مدعاة للخجل، وكل ذلك تحت مسمى" الحرية الشخصية"، وأن تلك الشهوات والرغبات مركوزة في النفس البشرية!

ولا جرم أن ذلكم التصور لا يمكن أن يتلاقى مع التصور الإسلامي الذي يرى الإنسان عبداً لله تعالى مكلفاً بالشريعة التي أنزلها الله؛ ولهذا يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى-:" الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله"[39].

فرغبات النفوس وشهواتها وأهواؤها التي لا حرج على الإنسان في الاسترسال معها ما دام لم تضر بالآخرين- وفق التصور الغربي للحرية- قد جاءت الشريعة الإسلامية مخاطبةً المسلم بمجاهدة تلك الشهوات والرغبات وكبح جماحها، وعدم الاسترسال معها إلا في المباح منها، الذي أذن الله فيه. وجعل الله تعالى الثواب والأجر الجزيل لمن جاهد نفسه وقاوم ما كان محرماً وممنوعاً من تلك الشهوات والأهواء، وجعل العذاب الأليم لمن استرسل مع شهواته وأهوائه المحرمة؛ فقال تعالى:

{فَأَمَّا مَنْ طَغَى (37) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (38) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (39) وَأَمَّا مَنْ

(38) مجموع الفتاوى (7/ 635)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

(39) الموافقات (2/ 264) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (41)} [40].

فالهوى " هو الدافع القوي لكل طغيان، وكل تجاوز، وكل معصية. وهو أساس البلوى، وينبوع الشر، وقل أن يؤتى الإنسان إلا من قبل الهوى. فالجهل سهل علاجه. ولكن الهوى بعد العلم هو آفة النفس التي تحتاج إلى جهاد شاق طويل الأمد لعلاجها" .

وقد يصل الحال بالنفس البشرية إلى أن تقع في عبادة الهوى، وذلك حين تلقي تعاليم الوحي خلف ظهرانيها وتنفلت " من كل المعايير الثابتة والمقاييس المعلومة، والموازين المضبوطة، وتخضع لهواها، وتحكم شهواتها وتتعبد ذاتها، فلا تخضع لميزان، ولا تعترف بحد، ولا تقتنع بمنطق، متى اعترض هواها الطاغي الذي جعلت منه إلها يعبد ويطاع" .

ولذا يكثر في القرآن الكريم والسنة النبوية الحديث عن ذم هوى النفوس ورغباتها الممنوعة وشهواتها، فمن ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ}[43]، وقوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[44]، وقوله: ({أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ}[45]

(40) سورة النازعات: الآيات: 37 - 41

(43) سورة القصص: الآية 50

(44) سورة ص: الآية 26

(45) سورة الجاثية، الآية: 23

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عطية: " هذه الآية وإن كانت نزلت في هوى الكفر فهي متناولة جميع هوى النفس الأمارة، قال ابن عباس: "ما ذكر الله هوىً إلا ذمه"، وقال الشعبي :"سمّي هوى لهويه بصاحبه" (46).

ومما جاء في السنة في شأن الهوى: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ":لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ" (47). وقوله صلى الله عليه وسلم: " الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْفَاجِرُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ " (48). تلك هي النظرة الإسلامية إلى أهواء النفوس وشهواتها ورغباتها وأنه لا بد من مجاهدتها ومغالبتها وخطمها بخطام الشرع؛ لكيلا تكون وبالاً على صاحبها في الآخرة، فالمسلم العاقل لا يؤثر لذة عاجلة تحول دون نعيم دائم في الآخرة، يقول ابن الجوزي موضحاً ذلك: "...وأما الأغلب من الناس فإنهم يوافقون الهوى أن حصلت مصلحة على نيل الشهوات عاجلا وإنْ

(46) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5/ 86)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

(47) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم(1/ 12) ح15، وابن بطة في الإبانة الكبرى (1/ 387) ح 279. والبغوي في شرح السنة (1/ 212) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده نعيم بن حماد مختلف في توثيقه، ولذا فقد اختلف المحدثون في تصحيح وتضيعفه. فقد صححه النووي في الأربعين (ص: 127)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. الفتح (13 / 289). وضعفه ابن رجب فقال: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا. جامع العلوم والحكم (43/ 2)، وقال الألباني: سنده ضعيف. مشكاة المصابيح (1/ 59).

(48) أخرجه أحمد (28/ 350) ح 17123، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (4/ 638)ح: 2459، وابن ماجه، باب ذكر الموت والاستعداد له (2/ 1423) ح 4260، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ 125) ح 191. والطبراني في المعجم الكبير (7/ 281) ح7141.وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف جداً كما قال غير واحد من النقاد، والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن. وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في تعليقه على المستدرك بأن أبا بكر واهٍ. وكذا الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (6/ 177): قائلا: لا والله؛ بل أبو بكر ضعيف جدا. والحديث ضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (11/ 333).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كانت سببا للألم والأذى في العاجل ومنع لذات في الآجل. فأما العاقل فإنه ينهى نفسه عن لذة تعقب ألما وشهوة تورث ندما وكفى بهذا القدر مدحا للعقل وذماً للهوى. ألا ترى أن الطفل يؤثر ما يهوى وإن أداه إلى التلف فيفضل العاقل عليه بمنع نفسه من ذلك وقد يقع التساوي بينهما في الميل بالهوى. وبهذا القدر فضل الآدمي على البهائم أعني ملكة الإرادة لأن البهائم واقفة مع طباعها لا نظر لها إلى عاقبة ولا فكر في مآل" [49].

وقد تصبح الشهوات والملذات وسيلة لاستعباد الإنسان " فيقبل ما لم يكن ليقبل، ويخضع لما لم يكن ليخضع، ويرتكب ما لم يكن ليرتكب، وبغير التحرر الكامل من الداخل والخارج، فلن تقوى النفس على عوامل الضعف والخضوع والعبودية، ومن ثم كانت عناية الإسلام بتحرير النفس من دخائلها وتزكية أغوارها"[50].

يبقى في خاتمة هذا التمهيد أن نشير إلى زيف تلك القداسة التي تضفيها الفلسفات الغربية على استرسال الإنسان مع رغبات نفسه وهواها متسربلة برداء الحرية الشخصية، وتصوير الانصياع لأوامر الله تعالى على أنه تعدٍ على تلك الحرية المقدسة.

والحقُّ أن حيزاً كبيراً مما ينعته الغرب بأنه داخل في حمى الحرية الشخصية المقدسة- ما هو إلا ضعف إنساني إزاء الشهوات والرغبات وعجزٌ عن كبح جماح النفس تجاهها، وهذا نوع قبيح من الاسترقاق والعبودية، عبودية الشهوات والملذات الحسيّة في المنكح والملبس والمأكل والمشرب، وخضوع روح الإنسان وقلبه وعقله- والتي بهم كان سموه تفضيله وتكريمه على العجماوات- للذات الجسد المادية التي يتشارك فيها مع سائر الحيوانات.

إن التحرر من أسر تلكم الشهوات الحسية أو الأهواء القلبية الفاسدة- لهو عين الحرية وعين تكريم الإنسان، وشتان بين تلك الحرية والحرية البهيمية التي ينادي بها البعض.

(49) ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بدون اسم الطبعة ولا تاريخ النشر. (ص: 12).

(50) حرية الرأي في الإسلام، مقاربة في التصور والمنهجية، ص55، مرجع سابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

" ... وهنالك حرية إنسانية تليق بتكريم اللّه للإنسان. تلك هي حرية الانتصار على هوى النفس والانطلاق من أسر الشهوة، والتصرف بها في توازن تثبت معه حرية الاختيار والتقدير الإنساني. وهنالك حرية حيوانية، هي هزيمة الإنسان أمام هواه، وعبوديته لشهوته، وانفلات الزمام من إرادته. وهي حرية لا يهتف بها إلا مخلوق مهزوم الإنسانية مستعبد يلبس عبوديته رداء زائفا من الحرية! أن الأول هو الذي ارتفع وارتقى وتهيأ للحياة الرفيعة الطليقة في جنة المأوى. أما الآخر فهو الذي ارتكس وانتكس وتهيأ للحياة في درك الجحيم حيث تهدر إنسانيته"[51].

إن الطرح الغربي للحرية الشخصية وإن زعم تحرير الإنسان من كل إملاءات خارجية حتى وإن كانت إملاءات إلهية مقدسة- قد أوقع روح الإنسان وقلبه في عبودية مقيتة لشهوات الجسم ونزوات النفس، والحاصل- كما يقول ابن تيمية- أن " أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن... وأما إذا كان القلب الذي هو ملك الجسم رقيقا مستعبدا متيما لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض والعبودية الذليلة لما استعبد القلب.... فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب"[52].

وخضوع المسلم لمنهج الله تعالى الذي أنزله وشرعته التي شرع– ليس فيه انتقاص لحريته الشخصية، بل هو عين التحرر من العبودية لهوى نفسه أو أهواء غيره من البشر، فلا يكون المسلم عبداً لشهوة أو مال أو جاه أو سلطان أو منصب أو بشرٍ مثله. ومن لم يكن عبداً خالصاً لله استعبدته الكائنات ولا بد، وكلما ازداد حظ الإنسان من عبودية الله تعالى وأمعن

(52) العبودية (ص: 88)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة السابعة المجددة 1426هـ - 2005م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيها- ازداد تحرراً من ذاته ومن كل مخلوق في الطبيعة (53).ويكفي بالشريعة الإسلامية تشريفاً للإنسان: " رقيّها بالبشر إلى منزلة حصرها أسارة الإنسان في جهة شريفة واحدة وهي (الله)، وعتقها عقل البشر عن توهُّم وجود قوة ما، في غير الله، من شأنها أن تأتي للإنسان بخيرٍ ما، أو تدفع عنه شرّاً ما" (54).

فلا جرم أن تكون الحرية الحقة هي: "كدحٌ ونضالٌ في طريق عبودية الله وليست انطلاقاً حيوانياً" (55).

فأعلى مراتب الحرية تحقيق العبودية لله تعالى، ولما كانت العبودية الله تعالى هي أعلى مقامٍ يصل إليه الإنسان وأشرف منزلة له؛ جعلها الله تعالى وصفاً لأنبيائه ممتدحاً إياهم بذلك(56)؛ إذْ أن إضافة العبودية إلى الله تعالى إضافة تشريف لا إضافة تعريف؛ لأن وصف العبودية لله متحقق لسائر المخلوقات فلا تفيد إضافته تعريفاً (57).

(53) انظر: الفتاوى الكبرى (5/ 204)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م. وانظر أيضاً: الحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي، ص 43

(54) الاستبداد ومصارع الاستعباد (ص: 137)، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبِي يلقب بالسيد الفراتي، المطبعة العصرية – حلب، بدون تاريخ نشر.

(55) الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي، ص 40

(56) كقوله تعالى في وصف نبينا ρ،: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) الإسراء: 1. وكقوله تعالى في وصف سليمان υ: (وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) ص: 30، وقوله في وصف أيوب υ: (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ) ص: 41، وقوله في وصف عيسى υ: (لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ) النساء: من الآية 172.

(57) انظر: رسالة العبودية لابن تيمية ص 47، التحرير والتنوير (15/ 12)، حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم، للدكتور فراس يحيى عبد الجليل، بحث بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، المجلد الأول لسنة 2009، ص 151.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

نلخص من هذا البحث المختصر أن لفظة الحرية بمعناها السائد عند المعاصرين لم تكن مستعملة عند العرب، وأن استعمالها اليوم على جهة المجاز، لا بمعنى الخلوص من الرق كما كان يستعملها العرب.

وتبين أيضاً أهمية الحرية للإنسان وأن حبه لها وتطلعه إليها مركوز في فطرته، وأن الحريات أقسام وأنواع وذلك باعتبارات متعددة، فهناك مَن يقسمها إلى حريات مادية وحريات معنوية، وهناك من يقسمها إلى حريات مدنية وسياسية وشخصية.

وتبين أن الحرية في الاصطلاح الغربي هي نتاج لما وصل إليه الفكر الغربي من تأليه للإنسان وتهميش لمنزلة الإله. وأن مفهوم الحرية في الإسلام مغاير تماما لمفهومها في الفكر الغربي من حيث المرجعية العليا فيها، ومن حيث منزلة صاحب الحرية، ومن حيث حدود تلك الحرية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع

1- أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، محمد الطاهر بن عاشور، مجلة الهداية الإسلامية، الجزءان التاسع والعاشر، المجلد السادس، ربيع الأول وربيع الثاني 1353 هـ.

2- الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي، المطبعة العصرية – حلب، بدون تاريخ نشر.

3- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أحمد بن خالد بن محمد الناصري السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري. دار الكتاب - الدار البيضاء، بدون تاريخ نشر.

4- الإسلام والاستبداد السياسي ، الشيخ محمد الغزالي، دار نهضة مصر- القاهرة، الطبعة: الأولي، بدون تاريخ نشر.

5- الإسلام ومفهوم الحرية، لحورية يونس الخطيب، دار الملتقى للنشر- قبرص، الطبعة الأولى 1993م.

6- أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، لمحمد أحمد الراشد، دار المحراب للنشر والتوزيع- كندا، الطبعة الأولى 1423هـ- 2002م.

7- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية.

8- الإيمان بين السلف والمتكلمين ، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432هـ/2002م..

9- البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

10- تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف بطرس كرم، مكتبة الدراسات الفلسفية، الطبعة: الخامسة.

11- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

11- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م،

12- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م .

13- الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة – بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

14- حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم، للدكتور فراس يحيى عبد الجليل، بحث بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، المجلد الأول لسنة 2009م.

15- الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمود محمد الجمال، كتاب الأمة، العدد 138، رجب 1431، السنة الثلاثون.

16- الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى 2000.

17- الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غريبة، بلا بيانات نشر.

18- ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بدون اسم الطبعة ولا تاريخ النشر.

19- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

20- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

21- سؤال العمل للدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى 2012.

22- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

23- العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة السابعة المجددة 1426هـ - 2005م.

24- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

25- فضاءات الحرية(بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها) لسلطان العميري، المركز العربي للدراسات الإنسانية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

26- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

27- فقه الحرية (دراسة فقهية في الحرية وقيودها) محمد حسن قدردان ملكي، ترجمة علي الموسوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية 2014م.

28- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، للدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الثالثة 1961 م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

30- قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، الدكتور عبد الوهاب المسيري، مكتبة نهضة مصر، الطبعة الثانية2010 م.

31- قيم الإسلام الحضارية ، محمد عبد الفتاح الخطيب، كتاب الأمة العدد 139(رمضان 1431)، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – قطر.

32- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.

33- كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1991 م.

34- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

35- مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م

36- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م

37- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

38- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2000م، بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

39- المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد ، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ -1994 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

40- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: 241هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ. 1998 م.

41- مشكلة الحرية، الدكتور زكريا إبراهيم، مكتبة مصر- القاهرة، الطبعة الثانية 1963.

42- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.

43- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، 1982م.

44- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية– القاهرة، الطبعة: الثانية.

45- معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، طوني بينيت وآخرون، ترجمة سعيد الغانمي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2010.

46- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

47- مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي(رؤية بانورامية)، عزيز العرباوي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مايو 2016.

48- مفهوم الحرية لعبد الله العروي، المركز الثقافي العربي . بيروت، الطبعة الخامسة، 1993م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

49- مفهوم الحرية لعلي فقيهي، رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام 1431 هجرية.

50- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي- المغرب، الطبعة الخامسة 1993.

51- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، الأردن. سنة 2001.

52- مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

53- من أصول الفكر السياسي الإسلامي، الدكتور محمد فتحي عثمان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1404- 1983.

54- منزلة الإنسان ووجوده في المذاهب المعاصرة، (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، محمد عطا أبو سمعان، دراسة ماجستير في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، 1432هـ، 2011 م..

55- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

56- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للدكتور عبد الوهاب المسيري، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م.

57- النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف القرشي دار التعارف للمطبوعات - بيروت،، الطبعة الرابعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	مقدمة	2
2	المبحث الأول: تعريف الحرية لغةً واصطلاحًا	3
3	المطلب الأول: تعريف الحرية لغةً	4
4	المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً	8
5	المبحث الثاني: أهمية الحرية وأنواعها	15
6	المطلب الأول: أهمية الحرية	16
7	المطلب الثاني: أنواع الحرية	18
8	المبحث الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي	20
9	المطلب الأول: المرجعية	21
10	المطلب الثاني: مكانة صاحب الحرية	25
11	المطلب الثالث: حدود الحرية	29
12	الخاتمة	38
13	فهرس المراجع	39
14	فهرس الموضوعات	45

شبكة الألوكة - قسم الكتب